

Distr.: General
19 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/497 (Part II))]

١٣١/٥٨ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ٩٠/٤٧، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بأشكالها المختلفة، تعزز مشاركة جميع الناس. بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والمعوقون، على أتم وجه ممكن، في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها أصبحت تشكل عاملاً رئيسياً من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدرك أيضاً المساهمة المهمة والإمكانات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى

٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - **توجه اهتمام** الدول الأعضاء إلى المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات؛

٣ - **توجه أيضا اهتمام** الدول الأعضاء إلى المبادئ التوجيهية المنقحة الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات^(٢) لكي تنظر فيها لدى وضع أو تنقيح سياساتها الوطنية بشأن التعاونيات؛

٤ - **تشجع** الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات، لكفالة تهيئة بيئة داعمة لها ولحماية وتعزيز إمكانيات التعاونيات من أجل مساعدتها في تحقيق أهدافها؛

٥ - **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة على أن تولى، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهمتها على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الناس الذين يعيشون في فقر أو ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

(١) A/58/159.

(٢) A/56/73-E/2001/68، المرفق.

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة وتمكينية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية، والتشجيع على سن وتنفيذ قوانين أفضل وعلى التدريب والبحث وتقاسم الممارسات الجيدة وتنمية الموارد البشرية؛

٦ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تعزز وتقوي تنفيذ الأعضاء والقيادات المنتخبة والإدارة التعاونية المهنية، حسب الاقتضاء، وإلى إقامة أو تحسين قواعد البيانات الإحصائية المتعلقة بتطوير التعاونيات وبإسهاماتها في الاقتصادات الوطنية؛

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول يوم سبت من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب، وأن يشجع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، من خلال جملة أمور منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يركز على دور التعاونيات في القضاء على الفقر.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣